

هو نداء ملكه كالنثر واللبين والشجر النابت فيه وكذلك  
ما يبيع في ملكه تنقطع ويحل على لاصع وانما جاز ليك ترا  
الانشاع بما يبرها لان عقد الاجارة قد يملك بالاعيان  
نفسها كاللبن **وعليه وجوب ازالة الفاضل** عن حاجته للاحقة  
ولو نزعها ان كان ما يستخلف منه يكتفي لما يطير **بلا عوض**  
وان ملكه **الجوان محترم لم يجز صلح ما يباع فيه وم**  
بالقرض منه كالمباح يبرع ولم يجز الفاضل في اثناء الحرمة  
الروح والمراد بالبذل للمكين صاحب الجوان لا الاستفاد  
له نفس **ولا يشترط** في وجوب بذل الفاضل **المطهر** حتى  
محترم كونه فاضلا عن ما يبيعه ونزعها وخرج بالجوان  
غيره كالزرع فلا يجب البذل لسفينة **والقناة المشتركة** بين  
جماعة **يقتسم** ماؤها عند ضيقها عنهم **مما ياب** كالسقي  
كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته  
ولم ينعهم الرجوع عن الهاباة متى شاء او جنة **وصفتة**  
**بقدر الحصص** المتعاقبة لغير من القناة فان جعل فبقدرها  
من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز  
ان تكون الثقب متناسا ويتفاوت الحصص بانهاضه  
صاحب الملك مثلا ثقبه والارض ثقبين ويسبب في كل  
ولحد نصيبه الا ارضه **والله اعلم كتاب الوقف**  
هو لغة الحبس ويراد في التجسس والتجسس او وثيقة  
ردية واحبس افضح من حبس محققا وشرعا حبس

يكن

يكن الانشاع به مع بقاء عينه بقطع النصرف في رقبته  
علي مصرف مباح موجوده وانما الشاقي رحمه الله  
اي ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تقربه  
لجاهلية والاصرف به خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع  
عمله لان ثلاث صدقة جارية او علم ينفع به او ولد  
صالح يدعوله والصدقة الجارية محولة عند العلماء على الوقف  
واركانه اربعة واقف وموقوف وهو قوف عليه وصيغة  
**ونشرط في واقف اهلية تبرع** في الحياة فيصح من كان قولا  
لا يعقده قرية كمسجد ومن مبعض ومبصر لم يلو قوف  
ولا خياره اذا اراد ان يبيع مائة ولا يصح من مكاتب  
ومفلس وولي ولومن تجر بسفه وصحة نحو وصيته ولو  
يوقف داره لا ارتفاع الحجر عنه بموته ومكره ولا بد لانه في  
حالة الاكراه ليس اهلا للتبرع ولا للقبض اذا ما يقوله او  
يفعله للاجل الاكراه لغومنه **وشرط في موقوف كونه عينا**  
ولو مفصولة او غير مرتبة فلا يصح وقف منقعة **معينة**  
فلا يصح وقف احد عبده ولا ما في الزمة لعدم تعيينها  
**مملوكة** للوقف فلا يصح وقف مال يملكه ولو كليا معلما  
نفسه يصح وقف الامام من بيت المال على جهة اوقاف  
بشرط ظهور المصلحة في ذلك ومن ثم لو اراد ان يملك ذلك  
لهم جاز **تقبل النقل** اي نقل الملك من شخص الى اخر فلا يصح  
وقف مستولدة ولو مكاتب ولا حمل منفرد لعدم قبولها